قانون غرفة تجارة الكويت

١٩٥٩

تعريف الغرفة التجارية ووضعها القانوني :

١ ــ الغرفة التجارية مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ويكون انشاؤها بناء على طلب ما لايقل عن ثلاثين عضوا من ارباب التجارة والصناعة ينتخبون فيما بينهم لجنة تحدد مركز الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد اعضاء مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس المسئول على ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة اثنى عشر عضوا فقط .

٢ ــ تتمتع الغرفة التجارية بالشخصية الاعتبارية ، فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضى والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التى تدخل فى حدود اختصاصها .

صلاحيات الغرفة التجارية واهدافها :

٣ ــ تقوم الغرفة التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التى تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وامداد الحكومة البيانات والمعلومات والاراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية .

٤ ــ يكون اخذ رأى الغرفة التجارية فيما يتعلق بدوائر اختصاصها لازما مقدما فى انشاء البورصات والموانىء والاسواق والمعارض وفى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة وفى دراسة مشاريع القوانين والمراسيم التى لها الصبغة الاقتصادية والمالية وفى وضعها وتعديلها . ويجب على الغرفة ان تبدى رأيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ طلبه واذا طلب الرأى بصفة مستعجلة وجب ابداؤه خلال شهر واحد .

ويجوز للغرفة التجاريةان تتقدممن تلقاء نفسها بآراءومقترحات حول جميع الامور المتعلقة بالشئون الاقتصادية ولا سيما منهامايؤول الى تنشيط التجارة والصناعة وحمايتها او توجيهها كالتعريفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل والسياحة والاصطياف وجميع المسائل الاخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

٥ ــ يجوز للغرفة التجارية وفى حدود القوانين واللوائح (الانظمة) المعمول بها ان تنشىء المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشئات والمعاهد الصناعية والتجارية والزراعية ويجوز ان يعهد للغرفة ادارة امثال تلك المنشئات والمعاهد التى تكون تابعة للحكومةاو للمجالس البلدية المحلية .

ويجوز لها ان ترسل البعثات الدراسية للتخصص فى المواضيع التى تفيد فى ترقية التجارة والصناعة .

٦ ــ يدخل فى صلاحيات الغرفة التجارية بحسب اختصاصها الاعمال التالية :

١ ــ تسجيل اسماء التجار وارباب الصناعة وتصنيفهم ضمن فئات بالنسبة لملائمة كل منهم المالية .

٢ ــ التصديق على شهادات المنشأ او المصدر ومنحها

٣ ــ التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها

٤ ــ التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفلاء المالية

٥ ــ التصديق على صحة تواقيع التجار وارباب الصناعة

٦ ــ التصديق على صفة المستدعين وهويتهم من التجار وارباب الصناعة

٧ ــ التصديق علىصور الاوراقالمسجلة لدى الغرفة التجارية

٨ ــ التصديق على تواريخ الاوراق المبرزة للغرفة التجارية

٩ ــ التصديق على سائر الشهادات التجارية والصناعية

١٠ ــ تسجيل صكوك التحكيم المقدمة الى الغرفة من قبل المحكمين المعنيين او من قبل طرفى التحكيم .

١١ــ تسمية الخبراء والممثلين ــ بناء على طلب السلطاتالعامة او المحاكم او البلديات او الاشخاص ذوى العلاقة من ارباب التجارة والصناعة لدرس المواضيع ذات الصفة التجارية او الصناعية بما فى ذلك فحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد .

١٢ــ اعطاء اسعار المواد الرئيسية المتداولة فى تواريخ معينة فى الاسواق التجارية المحلية بناء على طلب الدوائر الرسمية واصحاب العلاقة من المسجلين فى الغرفة .

١٣ــ تحديد العرف التجارى والصناعى .

١٤ــ تمثيل الهيئات التجارية والصناعية فى اللجان والهيئات والمؤسسات التى تستدعى مصلحتها اشتراكها فيها .

٧ ــ يجوز للغرفة ان تعقد المؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها ان تشترك بالمؤتمرات الاقتصادية الخارجية بعد الاتفاق مع الدوائر الرسمية ..

٨ ــ يجوز للغرفة ان تتصل مباشرة بدوائر الحكومة فى كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال الداخلة فى اختصاصها .

٩ ــ كل شهادة صادرة من الغرفة بناء على طلب احدى الدوائر الحكومية او احدى المحاكم المحلية تبقى معتبرة ما لم يثبت خلافها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١٠ـ يحظر على الغرفة التجارية ان تشتغل بالمضاربات او بالاعمال المضرة بالاسواق او بالمسائل السياسية او الدينية او ان تقدم اية مساعدة او معونة الى الاحزاب السياسية (ان وجدت) بصورة مباشرة او غير مباشرة ..

١١ ـ يجوز للغرفة ان تفصل فى المنازعات التى تقدم اليها باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم .

١٢ ـ يجوز للغرفة ان تشكل من بين اعضاء ادارتها والمنتسبين اليها لجانا لمختلف الاغراض الواقعة ضمن اختصاصها ويجب ان تعرض تقارير اللجان على الغرفة لاقرارها ...

فى تشكيل الغرفة :

١٣ ـ تتألف الغرفة التجارية من هيئة عامة ومجلس ادارة ومكتب .

١٤ ـ أ ـ تكلف الغرفة التجارية بوضع نظام داخلى موحد لها خلال اربعة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد فيه اصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة ومكتب الغرفة ، وكيفية ادارة الجلسات وضبط وقائعها ونظام الانتخاب والتصويت ووظائف اعضاء المكتب واصول تعيين موظفى الغرفة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم كما تحدد فيه فئات المنتسبين والشروط المطلوبة لكل منهم واصول التحكيم ، وتأليف اللجان المختلفة ، وينص فيه ايضا على القواعد التى تتبع فى ادارة ايراداتها ورسومها وكيفية جبايتها والتصرف بها والقواعد الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وحساباتها ..

ب ـ تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنة ميلادية على الاقل ـ باستثناء الحالة بالنسبة الى الاجتماع الاول ـ وبحيث لا يتأخر ذلك عن ١٨ شهرا من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة .

ويوجه اشعار الى جميع الاعضاء بتاريخ وموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة مع ذكر العمل الذى سيطرح امامها للبحث وذلك قبل ثلاثة اسابيع من الموعد المحدد .

الانتساب الى الغرفة التجارية :

١٥ ـ ١ ـ يجب على المؤسسات التجارية والصناعية والمالية الانتساب الى الغرفة التجارية .

٢ ـ يجب على التجار والسماسرة والمتعهدين كما يحق لاصحاب الحرف الصناعية الانتساب الى الغرفة فيما اذا توافرت فيهم الشروط التالية :

أ ـ ان يكون الطالب ذا محل تجارى او صناعى فى منطقة الغرفة (ويعفى السماسرة من هذا الشرط) وان يكون مزاولا مهنته التجارية او الصناعية .

ب ـ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ ـ لا تقبل الدوائر الرسمية المعاملات المقدمة اليها من قبل التجار وارباب الصناعة غير المسجلين فى الغرفة ، كما لا يجرى تسجيل هؤلاء فى السجل التجارى عندما يوجد الا بعد ان يسجلوا فى الغرفة .

١٦ ـ ١ ـ يقدم طلب الانتساب الى الغرفة مرفقا بالاوراق الثبوتية المحددة فى النظام الداخلى .

٢ ـ يبت مكتب الغرفة بالطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه مستكملا الشروط القانونية .

٣ ـ اذا رفض طلب الانتساب جاز لصاحبه استئنافه الى مجلس ادارة الغرفة ، وعلى هذا المجلس ان يبت به خلال شهر واحد من تقديمه له .

١٧ ـ يفقد المنتسب عضويته بالهيئة العامة للغرفة فى الحالات التالية :

١ ـ الافلاس ، ويحق لمن اعيد اليه اعتباره التجارى الانتساب الى الغرفة مجددا .

٢ ـ فقدان الحقوق المدنية .

٣ ـ فقدان الصفة التى اهلته للانتساب الى الغرفة .

الهيئة العامة :

١٨ ـ تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين المتممين دفع الرسوم المتوجبة عليهم نحو الغرفة ووظيفتها انتخاب اعضاء مجلس الادارة وفق الشروط التى تنظمها اللائحة الداخلية للغرفة .

مجلس ادارة غرفة التجارة وكيفية انتخابه :

١٩ ـ يكون للغرفة مجلس ادارة يحدد اعضاؤه فى القرار الصادر بانشائها وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا القانون .

٢٠ ـ يشترط فى عضو مجلس الادارة علاوة على الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يأتى :

١ ـ الا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية وتخفض الى خمس وعشرين اذا كان حاصلا على شهادة جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية والاقتصادية كشهادات التجارة والاقتصاد والحقوق .

٢ ـ ان يحسن القراءة والكتابة .

٣ ـ ان يكون قد اشتغل باعمال تتصل بالتجارة او الصناعة مدة خمس سنوات متوالية وتنقص هذه المدة الى ثلاث سنوات اذا كان حاصلا على شهادة جامعية لها علاقة بالتجارة .

٢١ ـ تنظم الانتخابات بموجب اللائحة الداخلية للغرفة .

٢٢ ـ تقدم الطعون فى انتخاب مجلس الادارة ضمن مدة خمس عشر يوما من نهايتها الى لجنة تسمى لجنة الطعون مكونة من قاض من المحكمة وعضوين من الغرفة يعينهم مجلس الادارة بشرط ان يكونوا من اعضاء مجلس الادارة ويكون قرار اللجنة نهائيا .

٢٣ ـ يسقط من حق العضوية لغرفة التجارة ومجلس الادارة كل عضو يوجد فى حالة من احوال عدم الاهلية او فى حالة من احوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون او فى اى قانون آخر ، سواء طرأت هذه الحالة ام اكتشفت بعد قبوله عضوا فى الغرفة وانتخابه لمجلس الادارة ، ويكون الاسقاط بقرار يصدر من لجنة الطعون .

المحامي مستشار عابر
mesteriaw.com

٢٤ ــ اذا خلا محل عضو فى مجلس الادارة بالوفاة او بالاستقالة او بالتغيب الدائم او بفقد اى شرط من شروط العضوية يشغله الرديف الاول فى الانتخابات الاخيرة .

وتدوم عضوية العضو الجديد لاشغال المحل الشاغر حتى نهاية مدة سلفه .

واذا نقص عدد اعضاء المجلس فى اى وقت عن نصف العدد المقرر له يصار الى انتخابات لمجلس جديد .

٢٥ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه ويترتب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع عندما يتقدم بطلب ذلك كتابة ، الثلث من اعضائه . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء . فاذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية ايام على الاكثر ، يدعى جميع الاعضاء لحضور الاجتماع الثانى . وتكون مداولات المجلس فى جدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة باصوات الحاضرين فيه . واذا تساوت الآراء تكون الارجحية للجهة التى صوت الرئيس .

٢٦ ــ كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس الادارة ثلاث متوالية بدون عذر شرعى مقبول يلفت نظره الى ذلك كتابة ويسجل فى محضر الجلسة ، فاذا توالى ، عدد الغيابات غير المشروعة ثلاث مرات يعتبر مستقيلا ويسجل ذلك فى محضر الجلسة .

مكتب غرفة التجارة :

٢٧ ــ أ : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى من بين اعضائه رئيسا ونائبى رئيس ويتكون المجلس بالاضافة الى هؤلاء الثلاثة من امين للمالية وامين للسر ايضا . ويعاد الانتخاب كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم ، ويقوم المكتب بالاشراف على اقلام الغرفة والصندوق وتنفيذ مقررات مجلس ادارة الغرفة .

ب : يعين مجلس الادارة امينا للسر وامينا للصندوق بحيث يكونان موظفين بأجر يعملان جميع الوقت لدى الغرفة ولا يستطيع هذان الشخصان ان يصبحا عضوين فى الغرفة ، كما لا يصرح لهما بالعمل فى التجارة او غيرها من الاعمال لحسابهما الخاص . يحتفظ امين السر بجميع السجلات غير المالية والحسابية ويحضر امين السر وامين الصندوق اجتماعات هيئة المكتب دون ان يكون لهما حق التصويت . على امين السر وامين الصندوق كل فى حدود قسمه الخاص ــ تنفيذ اعمال الغرفة كل يوم بيومه تحت اشراف المكتب التنفيذى .

٢٨ ــ تجرى اجتماعات مجلس الادارة ومكتب الغرفة بموجب اللائحة الداخلية للغرفة .

٢٩ ــ لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك فى جلسات المجلس او مكتب الغرفة او اى من لجان الغرفة عند النظر فى الامور التى له فيها مصالح خاصة بذاته او بموكله او بمن كان هو وصيا عليه .

٣٠ ــ رئيس غرفة التجارة يمثل الغرفة فى المناسبات وامام القضاء مدعية كانت ام مدعى عليها ويرأس مجلس ادارة الغرفة .

٣١ ــ يحق للرئيس ان ينتدب من يشاء من اعضاء المكتب ومجلس الادارة وموظفى الغرفة للقيام بالاعمال التى يرتأيها والتى هى من اختصاص الغرفة . وفى حال تغيب الرئيس او سفره او استقالته تنتقل صلاحياته واختصاصاته الى احد نائبيه ، وفى حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس من اعضائه من يقوم باعمال الرئاسة .

مالية الغرفة :

٣٢ ــ تتكون موارد الغرفة التجارية من رسوم التسجيل والاشتراك ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التى تصدرها او تصدقها لقاء رسوم معينة . ومن رسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التواقيع وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشركة وتصديق شهادات الايجار والاستئجار الى غير ذلك من الرسوم التى يمكن ان تستوفى بحسب الانظمة والمقررات المتعلقة بها . وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات وهبات وتبرعات وما تكسبه من استثمار اموالها .

٣٣ ــ ان مقادير الرسوم المختلفة التى تستوفيها الغرفة يجب ان ترتكز الى اسس ثابتة تحددها اللوائح والانظمة الداخلية .

٣٤ ــ تستثمر الاموال الناجمة من ابواب الايراد المختلفة فى الاغراض التى انشئت من اجلها الغرفة التجارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجوز استثمارها ايضا فى اوجه الاستثمار الاخرى المضمونة من الحكومة مثل سندات الحكومة واسهم وسندات البنوك المضمونة منها .

٣٥ ــ يعين مجلس ادارة الغرفة مصرفا لايداع اموال الغرفة فيه ولا يجوز سحب اى مبلغ من المال الا بتوقيع الرئيس او احد نائبيه عند غيابه مضافا اليه توقيع امين الصندوق ولا يجوز لامين الصندوق ان يبقى فى صندوق الغرفة مبلغا يزيد عن الفى روبية لسد الحاجات المستعجلة الطارئة .

٣٦ ــ يشرف امين الصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وتكون فى عهدته جميع المستندات الخاصة بالصندوق او بالاموال التى يجب ان تودع فى المصرف الذى يعينه المجلس . وفى حالة غياب امين المال يفوض احد زملائه ليقوم مقامه . وفى حالة التعذر يقوم المجلس بتفويض من يقوم مقام امين المال .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٣٧ ـ تبتدىء السنة المالية للغرفة فى مطلع كل عام مالى ، اى
ل اول كانون الثانى من كل سنة ، وعلى مكتب الغرفة ان يقدم
شروع ميزانية قبل شهر من ابتداء السنة المالية الجديدة الى مجلس
لادارة لاقراره .

٣٨ ـ لا يجوز ان يصرف اى مبلغ من اموال الغرفة لم ينص
ليه فى الميزانية الا بقرار من مجلس الادارة لاقراره .

٣٩ ـ ينظم مكتب الغرفة قائمة تتضمن اسماء والقاب ومحال
امة التجار المتخلفين عن دفع اى رسم مستحق عليهم ، وبعد تصديقه
عث به مذكرة الى المراجع المختصة من اجل جباية هذه الرسوم من قبل
باة المالية ، بموجب قانون الجباية وذلك بعد انذار المتخلفين عن
دفع لمدة عشرة ايام من تاريخ تبليغهم او تبليغ محال اقامتهم
امتناعهم عن الدفع .

٤٠ ـ تدفع رسوم التسجيل حالما يقبل التاجر فى الهيئة العامة
غرفة ـ ولا يجوز ـ التسجيل قبل دفع الرسم .

٤١ ـ يعين مجلس ادارة الغرفة مدققا قانونيا للحسابات
لموازنة ، وعلى أمين الصندوق أن يطلع المدقق على دفاتر الغرفة
لمستندات المتعلقة بماليتها .

٤٢ ـ فى حالة ضم اختصاص غرفة الى أخرى تضم أموالها
ى أموال الغرفة التى ضم اليها اختصاصها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com